

الذريعة إلى اصول الشريعة

[36] فيه الرتبة، إنما اعتبرت بين المخاطب والمخاطب، دون من يتعلق به الخطاب، ولذلك جاز أن يكون أحدنا شافعا لنفسه، وفي حاجة نفسه، ولو اعتبرت الرتبة في المشفوع فيه، لما جاز ذلك، كما لا يجوز أن يكون أمرا نفسه وناهيها. وقد تعلق من خالفنا بأشياء: أولها أنهم حملوا الامر على الخبر في إسقاط الرتبة. وثانيهما وقوله - تعالى - : (ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع) والطاعة تعتبر فيها الرتبة كالامر. وثالثها قول الشاعر: (رب من أنضجت غيظا قلبه، قد تمنى لي موتا لم يطع) والموت من فعل ا - - تعالى - ، والطاعة لا تجوز عليه - تعالى - عند من اعتبر الرتبة. فيقال لهم في الاول: لو كان الامر كالخبر في سقوط اعتبار الرتبة، جاز أن يقال أمرت الامير، كما يقال أخبرت الامير، فلما لم يجز ذلك، بان الفرق.
